

قرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٦ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط برقم (٥٨٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٦.

قرر

مادة (٢) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٤٦-٧٦)
٥/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (٨/ب) من



الباب الثالث (المزايا) والمادة (٨ مكرر) من ذات الباب الثالث النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجدول الاجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥) بزيادة سنوية لا تتجاوز ٣% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية و الاشتراكات)

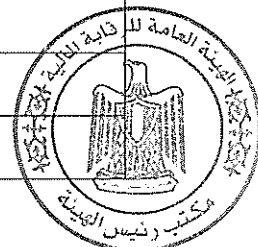
مادة (٤) : شروط العضوية :

بشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد

عمرهم عن هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٥	٠,٣٧
٤٦	١,٢٠
٤٧	١,٩٥
٤٨	٢,٦٣
٤٩	٣,٢٢
٥٠	٣,٧٢
٥١	٤,١٠
٥٢	٤,٣٧
٥٣	٤,٥١
٥٤	٤,٤٩
٥٥	٤,٣١



٣,٩٤	٥٦
٣,٣٦	٥٧
٢,٥٤	٥٨
١,٤٣	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يقرب السن لأقرب سنة .
صحيحة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(د) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وخمسون ألف جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على
رغبة العضو :

.....

مادة (٨ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الإنسحابات
أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٧٤، ٤٧٥) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الاجور والمرتبات بالشركة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥) بزيادة سنوية لا تجاوز ٣% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ك- يعرف العجز المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الإجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر. الباب الثانى : (شروط العضوية و الاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ٢٢ سنة وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد وأجر اشتراكه عند الانضمام ولكل جنيته واحد من أجر الاشتراك الجدد الانضمام	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الاجور والمرتبات بالشركة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) بزيادة سنوية لا تجاوز ٣% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ك- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى بمصر. الباب الثانى : (شروط العضوية و الاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ٢٢ سنة وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد وأجر اشتراكه عند الانضمام ولكل جنيته واحد من أجر الاشتراك الجدد الانضمام



وطبقاً للجدول التالي :-		السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٣	٠,٤٩	٤٥	٠,٣٧
٢٤	١,٥٣	٤٦	١,٢٠
٢٥	٢,٥٥	٤٧	١,٩٥
٢٦	٣,٥٥	٤٨	٢,٦٣
٢٧	٤,٥٢	٤٩	٣,٢٢
٢٨	٥,٤٦	٥٠	٣,٧٢
٢٩	٦,٣٨	٥١	٤,١٠
٣٠	٧,٢٦	٥٢	٤,٣٧
٣١	٨,١٠	٥٣	٤,٥١
٣٢	٨,٩٠	٥٤	٤,٤٩
٣٣	٩,٦٦	٥٥	٤,٣١
٣٤	١٠,٣٧	٥٦	٣,٩٤
٣٥	١١,٠٢	٥٧	٣,٣٦
٣٦	١١,٦٢	٥٨	٢,٥٤
٣٧	١٢,١٥	٥٩	١,٤٣
٣٨	١٢,٦١		
٣٩	١٣,٠١		
٤٠	١٣,٣٢		
٤١	١٣,٥٥		
٤٢	١٣,٧٠		
٤٣	١٣,٧٦		
٤٤	١٣,٧٣		
٤٥	١٣,٦٠		

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الاضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.



١٣,٣٨	٤٦
١٣,٠٦	٤٧
١٢,٦٤	٤٨
١٢,١٢	٤٩
١١,٥٠	٥٠
١٠,٧٨	٥١
٩,٩٧	٥٢
٩,٠٥	٥٣
٨,٠٣	٥٤
٦,٩١	٥٥
٥,٧٠	٥٦
٤,٤٠	٥٧
٣,٠٢	٥٨
١,٥٥	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الاضافى يجبر كسر السنة إلى سنة صحيحة.

مادة (٥) : تحدد الاشتراكات طبقاً للآتى :-

(د) موارد ذاتية بحد أدنى مائة وخمسون الف جنيهه
سنوياً .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(د) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وخمسون الف
جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة
أو النقل بناء على رغبة العضو

١- فى حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو

بالصندوق عن خمس سنوات يصرف للعضو إجمالى

الاشتراكات المسددة منه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإستقالة
أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

٢- فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق

كما هو



خمس سنوات فأكثر :

يصرف للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات المقررة
بالبنء "أ" من هذه المادة على أن تصرف طبقاً للجدول
التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ الخروج المبكر
%١٠	٣٠ سنة
%١١	" ٣١
%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠



٤٦٠٧٦

٤

٥٠%	" ٥١
٥٤%	" ٥٢
٥٨%	" ٥٣
٦٣%	" ٥٤
٦٨%	" ٥٥
٧٤%	" ٥٦
٧٩%	" ٥٧
٨٦%	" ٥٨
٩٣%	" ٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الاحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقا للنظام الاساسى للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروبه في النسبة المقابلة لهذا السن طبقا للجدول بعاليه .

مادة (٨ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى

مادة (٨ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

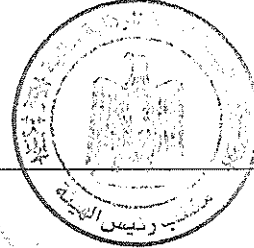
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى



هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى.



٤٦٠٧٦